

## أ.د. علي الشبل | شرح صحيح البخاري | كتاب البيوع (7/9)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم بسم الله بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى ورفع درجة حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال النبي رضي الله عنه - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا هو الباب الرابع والخمسون. من كتاب الميوع من صحيح - [00:01:00](#)

الامام ابي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري. رحمه الله وجزاه عن الاسلام والمسلمين اعظم الجزاء ترجم عليه بقوله باب ما يذكر في بيع الطعام والحفرة. اي ما يجب الاحكام المتعلقة ببيع الطعام - [00:01:30](#)

وهو ان لا تباع جزافا حتى تستوفى وحتى تحاز. واستيفائها بوزنها وزنا او بعدها عبدا وتحاز الى رحال التجار. واما الحفرة فالمراد بها الاحتكار المراد بها الاحتكار. وما جاء في النهي عنها. والحكرة ايضا يراد بها عند الفقهاء ما يسمى - [00:01:50](#)

السترة فان الصبرة وهي عقد اجارة طويل المدى مذكور عند المتأخرين من الفقهاء واجاب اه كثير منهم ومنعه كثير ايضا. وهو المسمى في عرف اهل الحجاز واهل مصر الحقرة الصغرى تسمى بالحفرة. وتسميتها صبرة في عرف - [00:02:20](#)

اهل الشام واهل اه واهل نجد. والمراد هنا عند البخاري ما يسمى بالاحتكار. احتكار السلع حتى تعلو قيمها. تشح في الاسواق وتعلو قيمها. لان من المسلمات في الاسواق والسلع ان العرض اذا كثر وقل الطلب انخفض الاسعار. واذا قل العرض وكثر - [00:02:50](#)

ارتفعت الاسعار قد جاء الحديث بالنهي عن الاحتكار. والحديث ليس على شرط الامام البخاري. ولكنه جاء بلفظ آآ جاء على غير شرطه فاتى بفقهاء هذا الباب. ثم ذكر حديث ابي اسحاق ابن ابراهيم قال - [00:03:20](#)

كان الوليد بن مسلم عن الازواعي عن الزهري عن سالم عن ابيه وابوه عبدالله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة اي من غير عد. يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يؤوه - [00:03:40](#)

في رحالهم اذا لا بد من ايه؟ من آآ شئ من شراء الطعام من حيازته ولا بد من استيفائه الحيازة بان يملكه الملك المستقل. وحيازة كل شئ بحسبه. الفاتورة قد تكون حيازة - [00:04:00](#)

الاستمارة بالنسبة للسيارة حيازة السقف بالنسبة للبيت حيازة. نقله عن مكانه الى مكان ملكه حيازه. الان في اسباب الحراج سواء المواد الغذائية او غيره تطبيق السلعة وضع بعضها على بعض هذي حيازة او وضعي عليها - [00:04:20](#)

بان تسمى حيازة. فحيازة كل شئ في عرف الناس بحسبها. واستيفائها الاستيفاء يشمل الحيازة الى المحل يشمل بالعدد. ان كانت ممن تعد عددا مثل اللبن اللبن البرسيم اعزكم الله استفاءه بالعدد اشترت منك الف لبنة الفين ثلاث الف رول الفين ثلاث او - [00:04:40](#)

الحبات اذا كانت في الحبوب. او بالاستيفاء بالوزن. اشترت منك مئة كيلا. لان يتوصل بعدم الاستيفاء بالعدد او بالوزن الى الغر والجهالة في قدر المبيع او وزنه او عدمه. اي نعم - [00:05:10](#)

ايه لا بيع الصابون نعم الا ما يتعلق ببيع الصابون وبيع المستودعات. فان الفاتورة بحد ذاتها ليست حيازا فاتورة في بيع الشركات تعطى بالفاتورة انك تملك هذه هذا القدر من السلع فلا يصح لك بيعها حتى تستوفيه - [00:05:30](#)

الى محلة الفاتورة هنا عقد تمليك لكن ما بعد استوفيت في في في بيعك اي نعم قال رحمه الله قال حدثنا عن ابيه عن ابن عباس هذا من فقه ابن عباس والحديث - [00:06:00](#)

من رواية ابن طاووس وهو صالح ابن طاووس ابن كيسان اليماني. عن ابيه طاووس ابن كيسان عن ابن عباس وكان من خلس اصحاب ابن عباس تذكرون منهم اه خلص اصحاب ابن عباس الذين اكثروا الرواية عنه اه طاووس وعكرمة ومجاهد - [00:06:40](#) ها وابن جبير ها والحسن البصري ومجاهد ابن جبر وعطاء والذين رووا عن ابن عباس عطاء ابن ابي رباح وهو مقل واكثر عطاء الخراساني عطاء ابن يسار الخراساني هو اكثر من عطاء بن ابي رباح. يقول ابن عباس - [00:07:00](#) رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه. والاستفاه ها هنا بعدده وبملكه لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا. اذا اخذناها ان يبيع الرجل السلعة حتى يحوزها التجار الى رحالهم. يعني بالقبض - [00:07:30](#) قلت لابن عباس كيف ذاك؟ كيف ذاك يعني لماذا؟ كيف بمعنى لما؟ نهى عن ذلك قال ذاك دراهم بدراهم. والبيع او آآ الطعام نبيع السلعة مرجئين مسترجع مثل ماذا؟ جيت للسوق الان وبييعون فيه رز اشتريت هذي الاربعة اكياس او عشرة اكياس - [00:07:50](#) لا يصح لك ان تبيع حتى تستوفيه عددا او كيلا وتحوزها الى رحلتك. اذا بعته في نفسك المكان صارت بيع دراهم بذراح والطعام مرجمة بعد الصلاة. والشريعة تنهم بيع الدراهم بالدراهم لان هذا من مآلات - [00:08:20](#) الربا بيع الدراهم بالدراهم باقل او باكثر هذا من مآلات الربا التي حرمتها الشريعة والشريعة حرمت بالاصالة وحرمت الربا بوسائله والدواعي اليه. اه من هذا الباب الان اي سلعة تباع ايها - [00:08:40](#) سلعة تباع وتشتري وهي لم تقبض قبضا صحيحا فهذا يدخل في بيع الدراهم بالدراهم يسمى بالمغامرات والمقاهرة الاسهم اذا بيعت قبل ملكها هذا بيع دراهم بدراهم. قول ابن عباس والطعام مرجى اي مؤخر - [00:09:00](#) اي السلعة مرجئة لم تقبض وهذا عين الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام والنهي عنه لانه وسيلة وذريعة للربا فكانها بدراهم العينة لماذا حرمت؟ مع ان سورة البيع مكتملة فيه. لان حقيقتها بيع دراهم بدراهم. وهنا في قاعدة - [00:09:20](#) اخواني المعاملة المعاصرة لماذا يضطرب فيها اقوال الفقهاء المعاصرين وعلماء المعاصر؟ من تأمل اضطراب اقوال فيها لانه يرجع الى امرين. الامر الاول انه نظر الى صورة العقد فقط. فنظر الى احتمال - [00:09:40](#) البيع والشراء والسلعة والقبض النظر الثاني وهو مهم ان ينظر الى حقيقة العقد ومآله والشريعة راعت ذلك طاعة تامة نكاح التحليل الشرائط الثلاثة اي الاركان الثلاثة متوافرة والشرائط مجتمعة كذلك حرم نكاح التعليم لان العبرة بمآله ومقصده انها لترجع على الاول. فلعن النبي اذا العقود - [00:10:00](#) من حيث العموم ينظر فيها الى صورتها باكتماله اركانها وشروطها وينظر الى حقيقة العقد. فلا بد النظيرين جميع وهذا ما قرره شيخ الاسلام رحمه الله تأصيلا فيه كتابه المشهور العقد في سخ الاسلام العقود في الشريعة - [00:10:30](#) لها مناطق هذه السلعة هنا اذا بقيت في مكانها او لم تحاز البيع والشراء عليها يؤول الى حقيقة بيع الدراهم بالدراهم. نطبقها على الاسهم الان. اذا اشترى الانسان اسهما ولم يمتلكها. وباعها - [00:10:50](#) وهو لم يكون ملكه لها ملكا مستقرا. صارت دراهم بدراهم. العينة اجتمعت فيها شروط البيع. في المشتري والسلعة. لكن لما كان البائع يبيع السلعة مرة اخرى بالحاضر على نفس البائع. الت الى دراهم بدراهم - [00:11:10](#) كانه اقربه مئة يرجعها مئة وعشرين. وخلوا السلعة حيلة بينهما فحرمتها الشريعة تحريما وسائل الى مقاصد الربا نعم في بعض البنوك الحين يقول انزل الاسهم بالمحفظ. ايه. لازم يسجل انت امر بيع هذي. اه - [00:11:30](#) المحفظة هذا ملك لك للأسفل هذا هذا حيازتك للأسهم بامرین الاسهم تحاز اما بالمحفظة وهي الاسرع او لاستخراج شهادات تملك الاسهم وهذي عملية بطيئة. اذا كانت اه شراؤك الاسد نعم لكن ما تبيعها على - [00:11:50](#) البنك الذي باعها عليك او على الجهة التي اياها باجل والا صارت العينة. ولا تبيعها ايضا على عينة ثلاثية ان تبيع سلعة على عميل البنك. الشركة تتعامل مع البنك صارت هذي عينة ثلاثية. اي نعم. يعني معاينة ما تكفي المعاينة - [00:12:10](#) حتى تحوزها وحيازة كل شيء يرجع الى عرف الناس في الزمان. منور حيازة البيت والارض باي شيء في ان تعطى المفتاح ان هذا حيازة البيوت والعقار بالصك. السيارة من اول حيازتها بان يعطيك مفتاحها وتسوقها وتروح. الان حيازتها بماذا؟ لان البطاقة الجمركية

الجديدة او بالاستمارة والرخصة بالنسبة للسيارات التي عمل عليها اكثر من عملية موبايل. فحيازة كل شيء بحسبه بحسب عرف الناس هنا التجار الذين يبيعون السلع بيعا تختلف عن الحيازة التي - 00:12:50

الذين يكذبون فقط بمجرد كله واحد بالنسبة للتجار في الحديث يراد به البائع سواء باعه مرارا او معه مرة واحدة عرف انه رجل جارك لا الاجل. ايه. انحياز في حقه - 00:13:10

نعم مثل الحيازة في حقهم فتحنا الباب لا لا الان التجار يبيعون رز زين بالاجل. فلا يجوز للمشتري منهم ولو كان تاجرا ان يبيع هذا الرزق قبل ان يحوزه. والا باع ما لا يملك - 00:13:30

قلت الحقيقة كذلك ينطبق هذا على من؟ على المشتري مرة واحدة لا يجوز ان يبيعها حتى يملكها. نطبقها بشيء دارج الان وهي بطاقات سوا بطاقة الشحن ها هذا باعها باعها التاجر الاول باع بطاقات بقيمة استهلاك من مئة ريال - 00:13:50

بالف ريال لا يجوز لي انا المشتري ان ابيع حتى احوزها املكها من قرض صحيحة ولا ابيعها علي لان بيعها لان بيع البائع للاجل فان بعثها عليه بالحاضر صارت عينة. ولا ابيعها على شريكه او على وكيله لانها صارت عين ثلاثية انما ابيعها - 00:14:10

السوق وسلمها للمشتري الثاني. بهذا يحصل اه يحصل امر عجيب وهو ان ادواء الناس وافي المسلمين تروج وتودر بها السلع وهذا مقصد عظيم من مقاصد الاسلام ان لا يحوز المال فقط ارباب رأس المال وانما تدور الصلة على على الجميع. ايه - 00:14:30

بنفس الوقت ما يصح بيعه شراؤه صحيح هو شرائك انت السيارة المكرفون ولا الشريط صحيح لكن بيعك اياها قبل ان تملكها الملك المستقر ما يأسه. الفقهاء ذكروا ان بيع سبعة شروط منها ان - 00:14:50

المبيع مملوكا لبائعه وقت العقد ملكا مستقرا. ملك مستقر اي محازا له يمكننا يتصرف في السيارة ما دام انك ما بيع صحيح بيع الارض اوامر البيع يخرج له اوامر منحة - 00:15:10

نفس المكتب ما طلع. ما ما يجوز يشتريها. ما يجوز يبيعها الثاني الشراء الاول العقد الثاني في البيع ما هو بسيط حتى يستخرج سقفه لانه ما حازه الربا هذي في البيع المنهي عنه وقد يفضي الى الربا اذا كان المراد دراهم بدرهم. واحد هيبني مسلا عنده ارض

وهيبني عليها - 00:15:30

عمارة مصر. ايه. كل واحد مسلا يا اخوانا الشقة هتبقى تمنها مسلا حوالي مسلا مية وعشرين الف. ايوه. كل واحد هيعطي الحين ستين الف مقدم. من العمارة وبعد كده ما في بأس هذا يسمى البيع الموصوف بالذمة. البيع الموصوف بالذمة. ما في مانع. مثل عقود

الاستصطناع - 00:16:00

عشان تدفع العربون لا الهروب وكذا خله باسمي السيارة ما يصلح هذا بيع باع سلعة قبل ان يحوزها الحيازة الصحيحة. والحديث واضح نهى ان يبيع التجار حتى لابد من حيازه صحيح لا الاوراق هذي اجرائية ما هي بثبوتية - 00:16:20

اي نعم. هذه فيها اه يعني اثبات ملكك لكن ليس فيها استقرار الملك بيدك لا اختلفت العرف من اول زمان الاول اذا باعك البيت اعطاك المفتاح الاذن بالتخلية لكن هذا اختلف الان - 00:16:50

والا اخفى النزاع عند الناس. قالوا رحمه الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الصحيحين حديث عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع - 00:17:10

عاما فلا يبيعه حتى يقبضه. وعبر بالطعام من باب التعبير بالمثال والا يشمل كل سلعة. ما تبيعها حتى تقبضها حتى تحوزها حتى تملكها الملك الصحيح المستقر بيدك. والا افضل ذلك الى الخصومات والنزاعات والغرر - 00:17:40

مجاهلات والله انا ابي ابيعك بعير لي لكنه شارد هذا غير مقبول على تسليمه فلا يصح بيعه لانك لم تقبضه اذا لابد في كل سلعة ان تقبض ما هو الضابط في القبض؟ يقبضها قاعدة قبض كل زمان بحسبه وكل عرف - 00:18:00

بحسبه ما عرف عنهم انه قبض في عرفهم فهو قبض. وهذا يرد الى العرف والشريعة. اقرت العرف في مواضع والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد ايه نعم. حدثنا علي قال حدثنا صبيان - 00:18:20

من عنده وقال انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره عن صلى الله عليه وسلم والشهيد الشهيد هذا حديث اه عمر في

الصحيحين اه فيه نكتة الفساد السابق قال عبد الله بن دينار - [00:18:40](#)

سمعت عمر عندنا عبد الله بن دينار وعندنا عمر ابن دينار. من اعلاهما رتبة؟ عبد الله بن دينار يروي الصحابة يروي عن ابن عمر وعن

جابر وعن ابن عباس وامثاله. لكن عمرو بن دينار اقل منه في الدرجة لانه يروي - [00:19:40](#)

عن كبار التابعين استاذ الثاني قال حدثنا علي وهو دون مدين حدثنا سفيان وهو ابن عيينة قال كان عمرو ابن دينار يحدثه عن

الزهري الزهري محمد المسلم ابن شهاب الزهري عن ما لك ابن اوس رضي الله عنه انه قال من عندك - [00:20:00](#)

الصرف الصرف هو في العملات. اي في النقود الجارية بالذهب بالذهب الفضة بالفضة. الريالات الريالات لان الريالات العملات الورقية

الان تنزل منزلة اما الذهب او الفضة والغالب انها منزلة الفضة لانها ادنى - [00:20:20](#)

اه تسمعون كلمة عند المصرفيين وعند الاقتصاديين يقول ان العملة مردها قيمتها الى غطائها من الذهب هذا كان في القديم اول ما

اسست البنوك الدولية. كانت قيمة العملة مردها الى غطاء الدولة من الذهب - [00:20:40](#)

تحور هذا المعنى الى قوة اقتصاد الدولة سواء في غطاء ولا ما في غطاء لان اصل المال النقدي صك تلتزم الدولة بموجبه بقيمته. فهو

مرتبط بماذا؟ باقتصاد الدولة لا بحقيقة الغطاء من الذهب - [00:21:00](#)

وهذا التحور في هذا المعنى معتبر. معتبر في في الشريعة. يقول آآ مالك ابن اوس رضي الله عنه من عنده صرف؟ فقال طلحة انا. ثم

قال حتى يجيء خازننا من الغابة. يعني لابد في المصارفة من المقابضة - [00:21:20](#)

ما اصرف لك حتى يجي خازنة اي صاحب مالنا من الغار يحصل فيها المقابضة. لو جاز الصرف بغير مقابضة لك قال ما يخالف عطني

اياها وبعدين اوفيه اذا المصارفة لا بد فيها من يدا بيد سواء كانت ذهبا بفضة. او فضة بذهب - [00:21:40](#)

او عملات ورقية بعضها مع بعض لابد تكون يدا بيد. وهذا الاصل في الصرف ان يكون يدا بيد. ثم ذكر حديث ما لك بن اوس انه سمع

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ربا الا هاء بها يدا بيد مع المماثلة اذا كان

صنفا واحد - [00:22:00](#)

فلا بد من شرطين المقابضة والتماثل تماثل بالوزن بالقدر مع القبض يدا بيد والفضة بالفضة والبر والبر بالبر الا هاء بهاء يدا بيد. لكن ما

يزيد وكذلك التمر بالتمر الا هاء - [00:22:20](#)

يدا بيد والشعير بالشعير. قال فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيدي. ذهب بفضة يجوز لها جرام بمئة جرام فضة

لكن لا بد من التقابر. شعير بر وان اختلفت الاوزان لكن - [00:22:40](#)

لابد ان التقابض اي نعم. قال سفيان اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما ولم اسفروا كل شيء الا مثلك

البخاري كيف فقيه رحمه الله بهذه الترجمة باب بيع الطعام قبل ان يقبض ويبع ما ليس عندك فعد ما لم تقبضه كأنه ما لم -

[00:23:00](#)

ليس كأنه ليس عندك. فعد السلعة غير المقبوضة كأنك لا تملكها. وهذا من من اعتبار الوسيلة الى المقصد ولهذا نهى النبي وسلم عن

بيع السلعة التي لا يملكها الانسان نهى عن ذلك. وعد السلعة غير المقبوضة في حكم السلعة - [00:23:50](#)

التي لا يملكها الانسان. ثم ذكر حديث علي بن عبد الله بن المديني حزن سفيان قال الذي حفظناه من عمرو ابن دينار انه سمع طاووسا

يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهم اما الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام فهو الطعام ان يباع حتى يقبض - [00:24:10](#)

ومعنى يقبض يستلم استلاما صحيحا. يستوفى استيفاء صحيحا. قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله الا مثله يا جائز يعود

على على ماذا؟ الا مثله ايه عرفا ايش - [00:24:30](#)

تري وليد المتحف اقطع الطريق عليه. يقول ابن عباس الا مثله ما احسب كل شيء الا مثله وشو يا وليد؟ الا فلا يأمن من من بالاتراف

اصبر اصبر سؤال مخصوص ها يا وليد - [00:24:50](#)

لا ها؟ يجوز لبيع الدراهم بالدنانير؟ وشو الا مثله؟ ما احسب كل شيء الا مثله. الضمير في مثله يعود على ايش؟ ها؟ احسنت الا مثل

الطعام. كل شيء الطعام اي كل السلع لا يجوز بيعها حتى تقبض. جميع السلع طيب ما هو القبض؟ القبض يختلف كل شيء بحسبه -

00:25:20

كل شيء بحسبه. هل قبض مليون برميل بترول مثل قبض كيسه اه رز ولا كيسه اه بصل ده قبل كل شيء بحسبه. فيرجع فيه للعرف.

فما سمي بالعرف الصحيح قبضا فهو قبض. اي نعم - 00:25:50

حدثنا عبد الله بن وسام فقال حدثنا مالحة نافع بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن الله طعاما فلا

تدري حتى معنى يستوفيه ان يقبضه. ان يكون في ملكه. طيب في الاحراج - 00:26:10

ماذا؟ كل ما كان في عرف الناس استيفاء اذا طبق السلعة بعضها على بعض وفي عرف الناس ان تطبيقها اي وضع الكرتون بعضه على

بعض انه صار قبضة متى لا يصير قابض؟ اذا كان طعام زبي حتى يستوفى بالوزن او يستوفى بالعدد مع - 00:26:40

اي نعم قال رحمه الله حدثنا عمر رضي الله عنهما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتاحون النساء يعني الطعام يضربون

يبيعون يعني حتى يحوزوه حتى يقبضوه حتى يملكوه الملك الصحيح - 00:27:00

قبضة وكانوا يضربون ولا يضربون الا على امر مستقر شرعا. طيب هذا الحديث يدل على ان الانسان ما يبيع حتى تكون بملكه ملكا

صحيحا. ما معنى الترجمة؟ باب من رأى الى الصلاة طعاما جزافا. جزافا يعني ما هو معدود - 00:27:50

زبر الطعام لم تعد ولم توزن. انه لا يبيعه حتى يأويه يؤويه لرحله يملكه في مستودعه في متاعه في ملكه والادب في ذلك. هنا لما

كان هذا الطعام جزافا اي غير معدود بالعدد ولا بالوزن ولا منطبق بذلك. لابد من قبض - 00:28:10

صحيح دفعا لماذا؟ اقالة السوء دفعا للاعتراض. والتهمة بين الناس. ودفعاً للغرب والجهالة الواقع. يقول لا ما اخذته كله اخذته كله الا

كذا. فهنا له حتى يحوزوه الى رحابه. يحوزوه الى رحابه. لكن اذا ظبط في عدده - 00:28:30

مئة كرتون اشترى مئة سطل ثم طبقها فهو بلازم يشيله ينقلها الى راح له اذا كان هذا في عرف الناس استيفاء والنهي هنا اذا كان

الطعام جزافا اي غير معدود بعدد او موزون بوزن. نعم. اه - 00:28:50

وقال ابن عمر حدثنا قال كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بالبيت ابي بكر احد في يومنا نعم. رضي الله عنه

فقال صلى الله عليه وسلم - 00:29:10

قال يا رسول الله قال قد اخذتها هذا حديث يعني غريب استمداد البخاري فقه. تذكرون مر علينا هذا الحديث ايه اللي رواه البخاري؟

في كتاب الصلاة باب المسجد في الطريق. بخاري رحمه الله - 00:30:20

اشياء تحير الناس. هنا باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع. هل يصح الشراء نعم يصح الشراء اذا كان وضعه باذنه ودليله

ان النبي اشترى الدابة من ان من اين؟ من ابي بكر خلاها عنده قال بالثمن - 00:31:10

فتم البيع او مات قبل ان يقضى اذا مات ماذا؟ اذا ماتت السلعة قبل قبضه وش وش العمل؟ اذا ماتت بتفريط من من البائع تحملها

البائع. او ماتت بتفريط من يتحملها - 00:31:30

اما اذا تركها البائع اذا تركها المشتري عند البائع باختياره وماتت قضاء وقدر ماتت بحظه ماتت في ملكه لان هو اللي ما استلمته

والبيع صحيح. وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما ما ادركت الصفقة حيا مجموعة فهو المتاع - 00:31:50

يعني عند عند المصافقة عند البيع والشراء وهو موجود فهذا متاع. اما تتركه انت يا ايها المشتري عند البائع باختيارك هذا من من

رأيتك انت لكن هل يجوز لك ان تباع يا ايها المشتري هذه السلعة وانت ما قبضتها من البائع مخليها عنده - 00:32:10

لا لا يجوز ان تباعه حتى تحوز الحيازة الصحيحة. ثم ذكر حديث عائشة هذا الحديث الجليل. انها قالت لقل يوم كان يأتي على النبي

الا يأتي به بيت ابي بكر. احد طرفي النار اما الصبح ولا في المساء - 00:32:30

هذا في مكة قبل الهجرة وهذا يبين عن منزلة الصديق عند النبي عليه الصلاة والسلام. وفيه ايضا من الادب ان الانسان اذا كان يمون

على صاحبه وصديقه ولو اكثر منه عليه الزيارة وهو يحب ذلك لا يعد هذا منقبة المروءة - 00:32:50

رضي الله عنها فلما اذن له في الخروج الى المدينة. دل على ان الهجرة في في شأنها اذن من الله في النبي عليه الصلاة والسلام لانه



يوحى اليه. اما في حق غير النبي فاذا اودى في دينه الهجرة متعينة اما وجوبا او استحبابا - [00:33:10](#)

قالت فلما لم يرعن اي يفجؤن الا والرسول يأتينا ظهرا. فاخبر الصديق ان الرسول فقال رضي الله عنه ما جاء النبي في ما جاء النبي في هذه الساعة الا لامر حدث. اي امر عاجل - [00:33:30](#)

فدخل ولما دخل عليه قال لابي بكر اخرج من عندك او اخرج من عندك يعني الان بيصر وفيه جواز المسارة لامر يتعلق بالديانة ولو كان في المجلس ثابت واخراجه من ها هنا ليس معناها - [00:33:50](#)

سارة من دونه ولكن لهذا المقصد فلما قال يا رسول الله انما هو ابنتان عائشة واسماء فقال اشعرت انه قد اذن لي اذن لي شعرت يعني اعلمت؟ قال رضي الله عنه الصحبة - [00:34:10](#)

كما قال ام العيال البززان ابناظر مجرد ما قال يا رسول الله دل على ان ابا بكر رضي الله عنه قام بقلبه من الايمان ما لم يكن في محسوب عامة الناس - [00:34:30](#)

وجاء في الحديث عند احمد وغيره لو وزن ايمان ابي بكر بايمان الامة لوزنه. وفي الصحيح ما سبقهم ابو بكر في صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في قلبه. رضي الله عنه. ثم قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعدتهما - [00:34:50](#)

الخروج يعني ابو بكر كان متحفزا متهيأ للهجرة. السفر مع النبي اينما وجه. يبي يخلي وراءه عياله واهله وولده ووطنه وماله ولا يبالى. وهذا والله كمال الايمان. وهذي مرتبة الصديقية التي استحقتها ونالها هذا - [00:35:10](#)

الرجل المبارك ابو بكر رضي الله عنه فخذ احدهما يا رسول الله يعني لا تكلف في البحث عن دابة او عن مركب قال قد اخذ قد اخذتها هذا البيع والشراء. يعني شريت بالثمن اي بقيمتها. فتم البيع والسلع - [00:35:30](#)

باقية عند من؟ عند ابي بكر رضي الله تعالى عنه. نعم. قال رحمه الله حدثنا اسماعيل قال حدثنا عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع - [00:35:50](#)

لا يبيع بعضكم على بيع اخيه. اليس من آ اللائق في النحو من يقول لا يبيع لان الفعل مجزوم وحرف العلة مسبوق. هذا هو الاصل لكن يجوز في فيه وجه اخر بان حرف العلة لا يحذف قبل الحرف الاخير اذا لم يكن معتلا. لا يدع على بيع اخيه او لا يبيع على بيع -

[00:36:20](#)

لاخيه ولا يصوم على صومه الا في حالته. الحالة الاولى ان يأذن. اخوه بان يبيع على بيعه. الثاني ان يترك الرغبة في الشراء او في النكاح او في السوء واورد حديث ابن عمر في الصحيحين قال لا يبيع بعضكم على بعض - [00:36:50](#)

اخي اذا استقر البيع لاخيك لا تباع على بيع لا تقول انا بشتري منك هالسلعة هذي باغلى او تقول ابيعك هذا الامر اقل مما باعوا مما باعك اياه جاري. هذا حرام. لان هذا يفضي الى الشحناء. والبغضاء والخصومة - [00:37:10](#)

في الناس والشريعة تمنع من ذلك. ولا يشوم على صوم. ما هو السوم المني عنه؟ السوم المستقر. اما السوم اللي ما بعد المزايدة سيأتي في الباب الذي بعده. يعني الحراج تحت الميكروفون. كل زايد لا بأس. فاذا استقر الصوم - [00:37:30](#)

على اخيك لا يجوز لك ان تقول لا انا بشتريها باكثر ولهذا الدالون والمخرجون العقلاء اذا استقر الصوم قال قال ما هوب لك لم؟ لان البيع استقر. وغالبا ان استغفار السوم يرجع عند الناس بعرف يفسد - [00:37:50](#)

بين المزايدة التي ما زالت مفتوحة وبين قفلها. اشهر ما يكون العرف بهذا ما ان يقوله المخرجون حراج واحد حراج اثنين للبيع يعني تأكيد استقرار السوم على من سام فاذا قال ذلك خلاص لا يجوز لاحد - [00:38:10](#)

على صوم اخيه فصل ما بين المزايدة ومن بين استقرار البيع. حتى يأذن او يترك. يأتينا شيء اخر في البيع والشراء والمساومة حتى ايضا في النكاح. لا يجوز ان يخاطب الانسان على خطبة اخيه. الا باحدى - [00:38:30](#)

صور ثلاث. الصورة الاولى ان يأذن اخوك. لان هذا الحق له بالسبق اليه. الثانية يترك الخطبة. الثالثة الا يعلم الخاطب الثاني في خطبة اخيه الاول. فيجوز له ايش؟ ان على خطبة اخيه يجوز له ان يخاطب على خطبة اخيه بهذه الصور الثلاث. اي نعم. بايع الاول مزود

على - [00:38:50](#)

مش سليمان. مم. لا قال انا ابيعك بالسعر يعني. اذا كان ما يدري مع الاخلاص. يعني يجوز انه يبيع. يجوز. اما اذا كان يدري فهذا البيع باطل وهو اثم اي نعم لان النهي هنا يقتل الفساد. اي نعم. الخطبة ولا الخطبة؟ الخطبة يوم الجمعة - 00:39:20

الخطبة هذه في الوقت لا خطبة المرأة يعني لازم في خطبة رسمية ولا يعني اذا قال هذاك انا مثل اه يبي يخطب المراتب الفلانية لا سواء نية ولا نية الخطبة؟ كله لان النهي هنا لاجل سد باب الشحناء والبغضاء في النفوس. اي نعم - 00:39:40

انا اعلام اسكت ولا ايه عض الشحن لا تقول شي هذا رزقة تخير بينهم حتى المرأة اذا خطبها اكثر من واحد ما عليها خلاف اذا كان ما يدرون تخير بينهم - 00:40:00

وش هي؟ الاحوال الثلاثة الاذن والترك وعدم علم حتى في البيت اذا ما يدري ان اخوه سامها وزاد على سومه ولا باعها ما عليه خلاف لكن اذا علم خلاص اي نعم - 00:40:20

عن ابي هريرة رضي الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مضى وترجم عليه البخاري غير ما ترجمه آآ الذي ما مضى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تناجسوا - 00:40:40

ما هو؟ هو الزيادة في السلعة بغير قصد الشراء. او الانقاص من السلعة بغير قصد البيع او الشراء يسمى نجس ويسمى نجس معاكس. فهذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام لما فيه من ايه - 00:41:20

من غش المسلمين الصورة الاولى يزايدون على سيارته ولا على بضاعته بيرفعونه الصورة الثانية هي مهنون نفسية يقول لا تراها ما تسوى. ما تسوى حتى ينفعون المشتري. تنزل قيمتها. هذي السنة بالجلش - 00:41:40

قال ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناها. هذا له صور عديدة. منها ان المرأة تشتط اذا تقدم لها رجل ان يطلق زوجته الاولى او الثانية او الثانية التي في عصمته. مع موافق - 00:42:00

حريمك. هذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام. او تشتط المرأة ماذا؟ تشتط اه الثانية الطلاق الاولى. او ذكروا منه ان تشتط المرأة الا يتزوج عليها احدا البتة. وهذا الشر الثاني محل خلاف بين اهل العلم. منهم - 00:42:20

من قال ان هذه السورة ناله. ومنهم من قال انها لا تناله. فكونها لا تناله هذا الذي عليه الجمهور بمعنى انه لو افترض عليه المرأة الممارس عليها واعرس وش يصير؟ انت يا جائز ايش تصرف عليك - 00:42:50

عياله انك ما تعرس عني لكن انت لعبت قبيلك وتزوجت وش يصير؟ تطلق على طول بمجرد عقدك على الثانية؟ لا وانما الخيار لها الفسخ تطلب فسخ عقدها لانها اشترطت عليه انه ما يتزوج ولا ترضى بالواقع - 00:43:10

وهذا هو الاظهر في مثل هذه المسألة. قوله ولا تسأل المرأة طلاق اختها. حتى الاولى الصورة الثانية هي الاولى تبي تطلق زوجتك فلانة والثانية لا يجوز لها ذلك الا ان تأتي بفاحشة مبينة - 00:43:30

لانه لقوله لتكفأ ما في اناها اي تمنعها من الرزق. الرزق المأكول او الرزق بالاستمتاع الذي ينهو الولد لتكفأ اما في اناها مما يبقى لها لون تطلب هذا الطلاق. اي نعم - 00:43:50

احديث بريرة ايه ايه هذا قول لمن قال ان هذا من صور ان هذا الشرط غير معتبر في اه طلاق المرأة اختها اه انه يدخل في الشرط الفاسد. لكن قول الجمهور على خلاف. لا. هذا قول - 00:44:10

في بعضنا اهل العلم انه لو اشترط المرأة ان لا يتزوج عليها انه يدخل هذا في حكم الطلاق لان الطلاق الفراق والفراق هنا حاصل ابتداء لا انتهاء لكن هذا من حيث الفقه بعيد لكن لها الشرط ذلك اذا اذا رضي اذا رضي كيفه يا اخي الرجال ما يرضى اما اذا رضي - 00:44:40

لا العقد ما يبطل العقد لا يبطل لانه لم يشترط شيطان حراما انما اشترط شرطا يعني فيه غمضة لكنه رضي به. لو قالت له يا يا مشترط علي ترى اشترط عليك انك ما تجيني الا بالليل. النهار لا - 00:45:00

كيف؟ هو اللي قال اسفرت عليك انك تحطهم في بيت مستقيم ما تحطهم مع اهلك ورضي ها؟ لا لا ابدأ الرسول صلى الله عليه وسلم في حجرة والبيت واحد. الناس من اول ما تأتبت المسلم. الله المستعان - 00:45:20

ها حدثنا محمد قال اخبرنا رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم هذا حديث آآ جابر في مشروعية بيع المزايدة وشعب المزايدة بيع الحراج وما قبل استقرار الثمن. باب بيع المزايدة. كان البخاري يقول باب جواز بيع المزايدة. لكن اطلق الترجمة - [00:45:50](#)

ان الحديث يعبر عن هذا الحكم. قال وقال وكان عطاء يقول ادركت الناس يعني الصحابة لا يرون بأسا ببيع المغانم في من يزيد. في الجهاد اذا توازعا الغنائم غالب يتوازعونها في ارض المعركة. بعضهم ما يبي الغنيمة يبي - [00:47:00](#)

ها من من يشتري مني هذا هالدرع من يشتري مني هالسيف الفرس هالسلف فهذا اصل لمشروعية بيع المغانم من يزيد اي بيع المزايدة وهذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم لما ذكر حديث كشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا القدس - [00:47:20](#)

عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر هذا يسمى عند العلماء بايه المدبر والمدبر والعقبى كلها تتعلق بملك اليمين. المدبر ايش؟ يقول هذا بعدي عتق - [00:47:40](#)

هذا الغلام بعدي فهو عتيق. او يقول في العقبة اذا مت انا فهذا الغلام عتيق ما الفرق بين المدبر المعقب؟ المدبر يقول لو طلعت انا ورحت عن الديرة العتيق يشمل موته او مفارقة هذا المكان. ويجتمعان في الموت. ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر - [00:48:00](#)

بعد استقرار العتق. فاحتاج. ما عنده الا الغلام. يحتاج الى دراهم هل العتق هنا استقرار ولا ما استقرار؟ لا هذا عتق على شرط عن دبر عن موته عن عقباه فاحتاج الرجل - [00:48:30](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الغلام قال من يشتري مني هذا؟ اي زايد بين الصحابة فاشتراه نعيم بن عبد الله بن مسعود الثقفي آآ نعم او فاشتراه بكذا - [00:48:50](#)

فدفعه النبي اليه وهذا فيه اقرار بيع المزايدة بالفعل. قال من من يشتري مني؟ من يشتريه مني؟ فاشتراه لما زاود عليه الصحابة رضي الله عنهم وهذا في مشروعية بيع المزايدة. متى لا يصح المزايدة على المشتري - [00:49:10](#)

اذا استقرار عليه البيع. استقرار عليه البيع وهذا الاستقرار يرجع الى عرف الناس. نعم ونقف على هذا الموضع والله اعلم. سمي الشيخ. ايه البائع اذا جاء شخص اخر لم يعلم - [00:49:30](#)

واعطى قيمة اعلى للبائع صاحب السلعة. لا يجوز له ان يبيعهما للثاني لا يجوز له ذلك اي نعم لكن شف نية البيع تختلف باختلاف الصور ليست لي تلبيع مطلقا اعطاهم نية ليش هذا بيعا؟ احيانا وعده بالبيع. فلا تكونوا بيعا في الحقيقة لكن في المزايدة اذا استقرار السوم على - [00:50:00](#)

اول وهذه تختلف الاعراب بعض الاعراب من السيارات ملزم ما يرجع فيها الى رأي البائع. ما استقرار عليه السوم حاكم عليه لان هذا رضاه به بيد المزايدة لكن بعض السلع لا يقول لا رد علي. اذا خرجت رد الموظع لي يقوله الباء فهنا اذا قال رده لي - [00:50:30](#)

ساووا من ثاني وسامه اكثر من اول له ذلك. اذا كان لا يعلم اما اذا كان يعلم ما يصح له ان يسوم على صومها ايه نعم في سوق السورة انما هي سومة واحدة. ايه. ايه ما يخاف. اذا اعطاهم نية البيت - [00:50:50](#)

يجوز له ان ان يبيع على بيع اخيه. لان البيع هنا يشمل البيع يشمل الشراء. لفظ البيع اذا جاء شمل هذا وهذا. اي نعم شيخ خالد اذا كانت الوكالة معتبرة في الامرين لا بأس. يصبح الشاري بائعا يصبح البائع شاري - [00:51:10](#)

ايه يجوز لكن اختلفوا في بيعها على نفسه هل له ذلك؟ هذا يرجع مطبق الاذن او امن الشحنة بينهما. في شراء ارض وكله في بيعها هل يجوز ان يبيعهها على نفسه - [00:51:40](#)

على الوكيل هذه الانظمة عندكم تمنع منها يبيعهها لغيره اي نعم شيخ هذي ليه يا يعني الانظمة منعت ان يبيعهها نفسه تفعل التهمة. قد ياخذ وكالة مطلقة ثم رجع على نفسه لقي عندئذ التهم - [00:52:00](#)

سم هذي البيع المحرم بما فيه الربا هل يجوز يعني هل هو محرم الاب وابنه؟ وشو؟ يعني مثل الربا نعم الربا حرام حتى لو ترابى الطرفان لو قال الولد لابوه يبا صلفني مئة الف - [00:52:20](#)

عليك مئة وعشرة او ترجعها مئة وعشرة الربا حرام وبين ابو ابنه وبين الناس كله. يعني التراضي عن المحرم لا اعطيك مثال اخر اوضح لو اتفق رجال ومرة على فعل القبيل على الزنا هذا راضي وهو راضي يجوز الزنا؟ ليه ما يجوز - [00:52:40](#)



ها؟ نعم الاب اذا اراد ان ينفع ابنه ينفع بغير العقد الربوي. وكذلك الابن اذا اراد ان ينفع اياه ينفعه ولهذا في باب القروض يجوز ان تعطي انت يا ايها المستقرض من اقربك زائدا عن ماله من باب - [00:53:00](#)

الدفع بالاحسن. اما اذا اشترط هو لا صار رداء. الولد قال لابوه نبيه ثلاثين الف. ايه واعطيك بعدين اعطيك خمسين. ايه. مضت يعني. ما يخالف. اذا اذا رضي اذا اعطاها من طيب خاطر ما في اشكال - [00:53:20](#)

اما اذا اشترطه شرطه في العقد او قال اعطيك خمسين هذا هو الربا هذا الربا المحرم ولو كان بين الاب ابن ولهذا الاب يجوز ياخذ مال ابنه من غير ان يعطيه ولا شيء. من غير اضرار بمال الابل. اشترط عليه - [00:53:40](#)

لا ما تعطيه الا راس المال تعطيه ثلاثين بس ما تزيد على هذا ها يا زول مسلمة ما يصح هذا صرف ما يصح بارك الله فيك هذا الفعل خطأ والطريقة الصحيحة تعطيه بالريال السعودي يسلمها هناك بالريال. لا ما هو بصعب - [00:54:00](#)

ينفعهم بالحج والعمرة وفي غيرها في حل اخر اصرف لنا جنيه وعطى يحولها هناك لجنيه في حل ثالث اسرد بالدولار واصرفها هناك بالدولار. في حال رابع حول على حسابك في السودان من حسابك اللي هنا. حسابك هنا بالريال خليه يحول على حسابك هناك للسودان - [00:54:30](#)

الجنيه يكون هذا من باب الخصم في المجلس الواحد لانه من حساب الى حساب كان مجلس واحد. هذي اربعة حلول. اما تحول له بالريال هذا صرف من غير مقابضة. ولا يصح. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:54:50](#)

تسلم الله يسلمك - [00:55:10](#)